

التاريخ: 2021/11/21

الإشارة: 2021/165/إ

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة و بعد ،،

الموضوع: اندماج شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث في شركة الشرق العربي للتأمين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لعنايتكم كتاب السادة/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين - مراقبة الشركات المؤرخ في 2021/11/11 والمتضمن موافقة معالي وزير الصناعة و التجارة و التموين على قرارات الهيئات العامة لكلا الشركتين و هي على النحو التالي:

1. تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة الدامجة (شركة الشرق العربي للتأمين)، مرفق طيه نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين.
  2. إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات و مطلوبات كل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة و الموافقة على الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
  3. الموافقة النهائية على الاندماج.
- كما نود إعلامكم بأنه تم شطب الشركة المندمجة (شركة العرب للتأمين على الحياة و الحوادث) من سجلات وزارة الصناعة و التجارة و التموين بتاريخ 2021/11/17.

و تفضلوا بقبول الاحترام ،،

شركة الشرق العربي للتأمين

د. علي الوزني

الرئيس التنفيذي

AA

التاريخ: 2021/11/21

الإشارة: 2021/166/إ

السادة/ بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة و بعد،،

الموضوع: اندماج شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث في شركة الشرق العربي للتأمين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لعنايتكم كتاب السادة/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين - مراقبة الشركات المؤرخ في 2021/11/11 والمتضمن موافقة معالي وزير الصناعة و التجارة و التموين على قرارات الهيئات العامة لكلا الشركتين و هي على النحو التالي:

1. تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة الدامجة (شركة الشرق العربي للتأمين)، مرفق طيه نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين.
2. إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات و مطلوبات كل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة و الموافقة على الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
3. الموافقة النهائية على الاندماج.

كما نود إعلامكم بأنه تم شطب الشركة المندمجة (شركة العرب للتأمين على الحياة و الحوادث) من سجلات وزارة الصناعة و التجارة و التموين بتاريخ 2021/11/17.

و تفضلوا بقبول الاحترام ،،

شركة الشرق العربي للتأمين

د. علي الوزني

الرئيس التنفيذي

AA

المرفق رقم (1) / عقد التأسيس والنظام الأساسي

### جدول التعديلات - عقد التأسيس لشركة الشرق العربي للتأمين

| عقد التأسيس بعد التعديل  | عقد التأسيس قبل التعديل   |
|--|---|
| <p><b>غايات الشركة :</b></p> <p>أ. أن تقوم بممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>   | <p><b>غايات الشركة :</b></p> <p>أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال .</p> |
| <p><b>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع:</b></p> <p>رأس مال الشركة: خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون (25,438,252) دينار أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون سهماً بحيث تكون القيمة الاسمية دينار أردني للسهم الواحد.</p> | <p><b>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</b></p> <p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد.</p>   |

شركة الشرق العربي للتأمين

ناصر اللوزي  
رئيس مجلس الإدارة



## تعديلات عقد التأسيس لشركة الشرق العربي للتأمين

| عقد التأسيس (بعد التعديل)  | عقد التأسيس (قبل التعديل)   |
|--|---|
| <p>1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة ) .</p> <p>2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .</p> <p>3. غايات الشركة :</p> <p>أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال .</p> <p>ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .</p> <p>ت. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها .</p> <p>ث. أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو</p> | <p>1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة ) .</p> <p>2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .</p> <p>3. غايات الشركة :</p> <p>أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال .</p> <p>ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .</p> <p>ت. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها .</p> <p>ث. أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو أية</p> |



|   |   |
|---|---|
| <p>أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تقرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه) أية بوليصة ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.</p>   | <p>منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تقرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل ( بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه ) أية بوليصة ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.</p>   |
| <p>ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .</p>  | <p>ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .</p>  |
| <p>ح. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .</p>  | <p>ح. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .</p>  |
| <p>خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.</p> | <p>خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.</p> |
| <p>د. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .</p>  | <p>د. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .</p>  |
| <p>ذ. أن تقرض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركات أو أي منها (الحالية والمستقبلية ) بما في ذلك رأس مالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسدد تلك السندات المالية.</p>  | <p>ذ. أن تقرض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركات أو أي منها (الحالية والمستقبلية ) بما في ذلك رأس مالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسدد تلك السندات المالية.</p>  |



ز. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

س. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه، وأن تتبعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر .

ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

ص. أن تعقد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها، وأن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر ويتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

ض. أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتتب أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض

ر. أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً.

ز. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

س. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه، وأن تتبعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر .

ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.

ص. أن تعقد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها، وأن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر ويتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

ض. أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو




|  |  |
|--|--|
| <p>السابقين أو الاشخاص الذين يعيهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتتب أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة.</p> <p>ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصور وتجري تغيرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.</p> <p>ظ. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقرها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاككتاب في أسهم رأسمال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.</p> <p>غ. أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو بأي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.</p> <p>ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.</p> <p>ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).</p> <p>ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وحصص شركات أخرى قائمة.</p> <p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقرها الشركة .</p> <p>4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</p> <p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون سهم قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.</p> | <p>أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصور وتجري تغيرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة .</p> <p>ظ. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقرها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاككتاب في أسهم رأسمال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .</p> <p>غ. أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو بأي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.</p> <p>ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.</p> <p>ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).</p> <p>ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وحصص شركات أخرى قائمة.</p> <p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقرها الشركة .</p> <p>4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</p> <p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون سهم قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.</p> |
|--|--|



|  |   |
|--|---|
| <p>ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.</p> <p>م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة.</p> <p>4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع:</p> <p>رأس مال الشركة: خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون (25,438,252) دينار أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون سهماً بحيث تكون القيمة الإسمية دينار أردني للسهم الواحد.</p> <p>5. مدة الشركة: غير محدودة.</p> <p>6. يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق ممارسة العمل</p> | <p>5. مدة الشركة : غير محدودة .</p> <p>6. يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق ممارسة العمل .</p> |
|--|---|

شركة الشرق العربي للتأمين

ناصر اللوزي  
رئيس مجلس الإدارة






## جدول التعديلات - النظام الأساسي لشركة الشرق العربي للتأمين

| النظام الأساسي قبل التعديل  | النظام الأساسي بعد التعديل  |
|---|---|
| <p>غايات الشركة :</p> <p>أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال .</p>  | <p>غايات الشركة :</p> <p>أ. أن تقوم بممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>   |
| <p>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</p> <p>رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون ديناراً مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون ديناراً أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون ديناراً أردني تكون القيمة الاسمية دينار أردني للسهم الواحد.</p> | <p>رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :</p> <p>رأس مال الشركة : خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون ديناراً مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون ديناراً أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون ديناراً أردني تكون القيمة الاسمية دينار أردني للسهم الواحد.</p> |

شركة الشرق العربي للتأمين

ناصر اللوزي  
رئيس مجلس الإدارة



## تعديلات النظام الأساسي لشركة الشرق العربي للتأمين

| النظام الأساسي (قبل التعديل)   | النظام الأساسي (بعد التعديل)  |
|--|---|
| <p>1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة ) .</p> <p>2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .</p> <p>3. غايات الشركة :</p> <p>أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال .</p> <p>ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .</p> <p>ت. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.</p> <p>ث. أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تقرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل ( بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه ) أية بوليصة ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.</p> <p>ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .</p> | <p>1. اسم الشركة : الشرق العربي للتأمين ( شركة مساهمة عامة محدودة ) .</p> <p>2. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .</p> <p>3. غايات الشركة :</p> <p>أ. أن تقوم بكافة عمليات التأمين المعرفة بقانون مراقبة أعمال التأمين لعام 1984 والتي تشمل أي عملية للتأمين أو عرض تلك العملية على الآخرين أو اجتذابها أو قبولها أو تحويلها وتقدير أو تخمين أو تعديل أو حل أو تسوية أي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التأمين بما في ذلك تقديم الخبرة ما عدا تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال .</p> <p>ب. أن تمنح المعاشات السنوية من جميع أصنافها، وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك .</p> <p>ت. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك، وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.</p> <p>ث. أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلقة بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلاف الممتلك أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل على أو تقرض أو تستهلك أو تلغي أو تزيل ( بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه ) أية بوليصة ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.</p> |



ج. أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .

ح. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .

خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.

د. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً ان تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .

ذ. أن تقرض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركات أو أي منها ( الحالية والمستقبلية ) بما في ذلك رأس مالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسدد تلك السندات المالية.

ر. أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .

ز. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

س. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو

ح. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة .

خ. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.

د. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات وعموماً ان تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به قانونياً .

ذ. أن تقرض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب ما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركات أو أي منها ( الحالية والمستقبلية ) بما في ذلك رأس مالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسدد تلك السندات المالية.

ر. أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .

ز. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

س. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيداً مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه،



في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تتوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه، وأن تبيعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر .

ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

ص. أن تعقد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها، وأن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

ض. أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعملهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتتب أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو

وأن تبيعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر .

ش. أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

ص. أن تعقد اتفاقيات مع أي سلطة، سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه مساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها، وأن تستحصل من سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .

ض. أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعملهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون، وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو تكتتب أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

ط. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصور وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة .

ظ. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.

ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكنتاب في أسهم رأسمال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .

غ. أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو بأي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.



أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة

ظ. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.

ع. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم رأسمال الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .

غ. أن تبني أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو بأي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.

ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.

ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).

ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وحصص شركات أخرى قائمة.

ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .

م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة .

4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :

رأس مال الشركة : واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون دينار مقسمة على واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون سهم قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد .

ف. تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الأسهم في الشركات القائمة.

ق. الاستثمار و/أو تملك الحصص أو الأسهم في شركات أخرى (وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها).

ك. المساهمة في تأسيس شركات جديدة و/أو شراء أسهم وحصص شركات أخرى قائمة.

ل. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات بأنواعها المختلفة وتملك أسهم وحصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .

م. أي أعمال أخرى تقررها الشركة .

4. رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع :

رأس مال الشركة: خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون دينار أردني مقسمة على خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وإثنان وخمسون سهماً بحيث تكون القيمة الإسمية دينار أردني للسهم الواحد.

5. مدة الشركة : غير محدودة .

6. إدارة الشركة :

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

(ب) مع مراعاة الفقرة "ج" من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حال من الحالات على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.





5. مدة الشركة : غير محدودة .

6. إدارة الشركة :

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ويقوم بهمهم ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه

(ب) مع مراعاة الفقرة "ج" من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حال من الحالات على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم

(ج) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

7. (أ) يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

(ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

(ج) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

7. (أ) يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

(ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

(ج) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة .

(د) لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

8. (أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بهمهم وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود



(ج) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ف" من هذه المادة أو تثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة .

(د) لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

8. (أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبمناذج عن توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

9. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يحددها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.

10. (أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

(ب) يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.

11. (أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه

مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبمناذج عن توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

9. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يحددها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.

10. (أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

(ب) يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.

11. (أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

(ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

(ج) يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة باستثناء رئيس المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر



ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

(ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

(ج) يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة باستثناء رئيس المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

(د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون.

#### الهيئة العامة العادية :

12. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

13. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتبه لها وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

14. (أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

(د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون.

#### الهيئة العامة العادية :

12. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

13. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتبه لها وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

14. (أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

3. تقرير مدقي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .

4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .



2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطوة المستقبلية لها.

3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .

4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

7. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .

8. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10 %) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

الهيئة العامة غير العادية :

15. (أ) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي

5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

7. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .

8. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10 %) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

الهيئة العامة غير العادية :

15. (أ) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها .

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطالب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب



حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها .

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطالب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

16. (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

17. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

18. (أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
2. اندماج الشركة في شركة أخرى .
3. تصفية الشركة وفسخها .

يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة

16. (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

17. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

18. (أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
2. اندماج الشركة في شركة أخرى .

3. تصفية الشركة وفسخها .

4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .

6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .





4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .

6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

7. إصدار إسناد القرض .

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة "أ" من هذه المادة .

#### حسابات الشركة :

19. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .

20. يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها ووفق أحكام القانون .

21. (أ) تنتخب الهيئة العامة مدقّقاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم

(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذار المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربع عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .

22. يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق الحسابات وإعداد تقرير خطي للهيئة العامة للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

23. (أ) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .

7. إصدار إسناد القرض .

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة "أ" من هذه المادة .

#### حسابات الشركة :

19. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .

20. يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها ووفق أحكام القانون .

21. (أ) تنتخب الهيئة العامة مدقّقاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم

(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذار المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربع عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .

22. يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق الحسابات وإعداد تقرير خطي للهيئة العامة للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

23. (أ) يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .


(ب) ويطبق قانون الشركات النافذ المفعول في كل أمر ما لم يرد عليه نص في هذا النظام .



(ب) ويطبق قانون الشركات النافذ المفعول في كل أمر ما لم يرد عليه  
نص في هذا النظام .

شركة الشرق العربي للتأمين

ناصر اللوزي  
رئيس مجلس الإدارة



الرقم نم ش/ 309/1  
التاريخ: 2021/11/18

السادة شركة الشرق العربي للتأمين م.ع.م

تحية وبعد،،،،

الموضوع: اندماج شركة الشرق العربي للتأمين و شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث

لاحقا لكتابنا رقم م ش/ 309/1 / 68114 تاريخ 2021/11/17

و إشارة لمحضري اجتماع الهيئة العامة الغير العادي للشركتين والمنعقدين بتاريخ 2021/11/2 حيث تم اتخاذ القرارات التالية:

- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الدامجة ( شركة الشرق العربي للتأمين)
  - اقرار نتائج اعادة تقدير موجودات ومطلوبات كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة والموافقة على الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج
  - الموافقة النهائية على الاندماج.
- أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين قد وافق بتاريخ (2021/11/11) على قرارات الهيئات العامة المشار اليها اعلاه عما انه تم شطب الشركة المندمجة (شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث) بتاريخ 2021/11/17

واقبلوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

د.وائل علي العرموطي

*[Signature]*

محمد الجيلاني



نسخة/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخة/ للسادة بورصة عمان.

نسخة/ لمركز ايداع الاوراق المالية